الفصل الثالث

صور ارتكاب الجريمة

الأصل في الجريمة ان يرتكبها الفاعل لوحده وبنحو يصل فيه الى نتيجتها الجرمية. الا انه توجد مع ذلك صور اخرى من الجرائم اما تكون ناقصة في ارتكابها اذا تخلف احد عناصر الركن المادي للجريمة، كما قد ترتكب على العادة من قبل اكثر من شخص بحيث يساهمون فيها جميعا بنحو متفاوت السمات. الامر الذي بسببه سنتولى بحث هاتين الصورتين في مبحثين متتاليين وكما يأتي:

المبحث الأول

تقسيم الجرائم

تقسم الجريمة الى عدة اقسام بحسب زاوية النظر اليها؛ وذلك لان لها تقسيم من حيث ركنها المادي ، وان لها تقسيم آخر من حيث طبيعتها وكذلك من حيث اتمام او عدم اتمام وقوعها وكذا الامر من حيث الاثار التي تترتب عليها واخيرا من حيث جسامتها، الأمر الذي سنتولى ايضاحه تباعا.

المطلب الأول

تقسيم الجرائم من حيث ركنها المادي

تجدر الاشارة الى ان الجريمة تقسم من حيث النظر الى ركنها المادي الى عدة اقسام فهي من جهة اما جرائم وقتية أو مستمرة.

والجريمة الوقتية هي من الجرائم التي لا يستغرق ارتكاب ركنها المادي سوى فترة زمنية يسيرة كجرائم القتل والسرقة والاغتصاب والقذف . علما بان الاغلب الأعم من الجرائم هي من الجرائم الوقتية.

اما الجريمة المستمرة فهي التي يستغرق ارتكاب السلوك الاجرامي فيها فترة زمنية طويلة نسبيا، كجريمة حيازة سلاح بدون اجازة او جريمة سياقة بدون اجازة او جريمة الهروب من الخدمة العسكرية، وغيرها.

وكذلك تقسم الجريمة من حيث ركنها المادي الى جرائم بسيطة وجرائم مركبة ، والجرائم المركبة على نوعين ، فهي اما جرائم اعتياد او جرائم متتابعة . والجريمة البسيطة هي التي يتكون ركنها المادي من فعل جرمي واحد قد يكون سلبيا او ايجابيا . اما جريمة الاعتياد فهي التي يتكون ركنها المادي من أكثر من فعل جرمي واحد بحيث لا يكفي الفعل الجرمي الواحد منها الى تكوين الركن المادي للجريمة الا اذا تكرر ارتكابه ، بحسب نص القانون . كجريمة زنا

الزوج في منزل الزوجية المنصوص عليها في المادة (٢٤١) من قانون العقوبات البغدادي، وجريمة الاقراض بفائدة تزيد على الحد الاعلى المقرر المنصوص عليها في قانون العقوبات المصري المادة (٤٦٥) ، حيث اشترط القانون هنا عدم معاقبة من يرتكب فعلا واحدا من أفعال الزنا او الاقراض اذا لم يقترن بفعل اخر من افعال الزنا او الاقراض. فالركن المادي لهاتين الجريمتين لا يتكون ما لم يرتكب الفاعل فعلين جرميين معا.

وكذلك تقسم الجريمة من حيث ركنها المادي الى جرائم بسيطة وجرائم متتابعة و الجريمة المتتابعة هي الجريمة التي يتكون ركنها المادي من فعل جرمي واحد – كما هي الحال بالنسبة للجريمة البسيطة – ولكنه لا يتم بدفعة واحدة ، انما يتم بدفعات متتابعة يستهدف الجاني منها تحقيق غرض اجرامي واحد ، مثالها جريمة الضرب المتكرر او جريمة سرقة منزل على دفعات متوالية.

وعلى ذلك فأن السارق الذي يضع سيارته عند باب المنزل الذي قرر سرقته وقام باخراج اثاث المنزل قطعة بعد قطعة بحيث دخل وخرج من المنزل عشرين مرة فأن فعله الجرمي هنا فعل جرمي واحد ولكنه ارتكبه على دفعات ويكون مسؤولا عن جريمة سرقة واحدة وليس عن عشرين جريمة سرقة.

وكذلك الحال بالنسبة لمن دخل شجار مع شخص آخر فضربه عشرة ضربات فأنه يكون مسؤولا عن جريمة الإيذاء الذي ارتكبه واحد ولكنه ارتكبه على شكل دفعات.

المطلب الثاني

تقسيم الجرائم من حيث طبيعتها

الجرائم من حيث طبيعتها تقسم الى جرائم عادية وجرائم سياسية. والجريمة السياسية هي الجريمة التي تنصب على حقوق سياسية كحقوق الانتخاب والترشيح له مثلا او التي ترتكب بباعث سياسي وان لم تنصب على حقوق سياسية.

ويلاحظ على التشريعات الجزائية ومنها قانون العقوبات العراقي انها استثنت عددا من الجرائم من ان تكون جرائم سياسية ولو ارتكبت بباعث سياسي (المادة ٢١) . وهذه الجرائم هي:

١- الجرائم التي ترتكب بباعث اناني دنيء.
٢- الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي.
٣- جرائم القتل العمد والشروع فيها.
٤- جرائم الاعتداء على حياة رئيس الدولة.
٥- الجرائم الإرهابية.

٦- الجرائم المخلة بالشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير وخيانة الأمانة والاحتيال والرشوة وهتك العرض.

لقد وجدت التشريعات الجنائية بدفع من المجتمع الوطني والمجتمع الدولي بأن الأصل بالجريمة السياسية انها ترتكب من شخص يحمل رأيا سياسيا لابد ان يكون اساسه المصلحة العامة من جهة نظرة تلك النظرة التي اذا كانت شاذة فان المجتمع يرفضها ويعاقب عليها ولكن بعقوبات تختلف عن عقوبات المجرم العادي.

ولكن مع ذلك فأن الجرائم المذكورة اعلاه استثنتها التشريعات الجنائية من كونها سياسية ولو ارتكبت بباعث سياسي لأنها غير جديرة بهذا الوصف ويجب ان تعامل معاملة الجرائم العادية.

المطلب الثالث

تقسيم الجرائم من حيث اتمام وقوعها

الجرائم من حيث تمام وقوعها وقيام جميع اركانها هي اما جرائم تامة او جرائم ناقصة .

ويقصد بالجريمة التامة هي الجريمة التي تتحقق اركانها كافة والنتيجة المقصود تحقيقها بوصفها عناصرا في الركن المادي للجريمة.

اما الجريمة الناقصة فهي الجريمة التي لا تتحقق فيها النتيجة الجرمية وتتحول بذلك الى الشروع.

والشروع من موضوعات القانون الجنائي الشائكة وقد تباينت المذاهب الفكرية والنظريات القانونية في تحديد مفهومه وصوره ومدى العقاب عليه.

ويعد الشروع من مراحل الجريمة وليس من مراحل الاعداد لها لأنه سلوك يعبر عن مستوى معين لخطورة الجاني لا يترك فيها بدون مساءلة او عقاب بعكس مراحل الاعداد للجريمة السابقة عليه كالتفكير والتحضير فالاصل فيها عدم العقاب لأن خطورة الشخص لم تتبلور فيها بحيث يكون اهلا للعقاب والإصلاح.

وبالنظر لأهمية الشروع في الجريمة فأن التشريعات وقرارات القضاء وكتابات الفقهاء والشراح توليه اهمية خاصة . ولذلك سنأتي على تفصيل احكامه فيما يأتي من هذا الكتاب.

المطلب الرابع

تقسيم الجرائم من حيث أثارها

تقسم الجرائم من حيث أثارها الى جرائم ضرر وجرائم خطر.

ويقصد بجرائم الضرر تلك الجرائم التي تترتب عليها أثارا جرمية ملموسة كازهاق روح انسان في جريمة القتل ونقل حيازة المال من صاحبه الى السارق في جريمة السرقة.

اما جرائم الخطر فهي الجريمة التي لا يترتب عليها ضرر ملموس وأنما يترتب عليها خطر يهدد المصالح التي يحميها القانون كحمل السلاح دون رخصة والسياقة دون رخصة وجريمة تحريض الطوائف على الفرقة والاقتتال وجريمة التحريض على الفسق والفجور وغيرها من الجرائم التي وان لم يترتب عليها ضرر مادي ملموس الا ان خطورة افعالها من الجسامة بحيث يجب اخمادها في مهدها لأنها لو ارتكبت فعلا لأدت إلى نتائج جسيمة جدا.

فالاعتداء على المصالح التي يحميها القانون الذي تتضمنه جرائم الخطر لا يختلف من حيث الجوهر عن الاعتداء الذي تتضمنه جرائم الضرر على هذه المصالح. فالخطر الناجم عن ارتكاب جرائم الخطر وان لم يتولد عنه ضرر مباشر بالمعنى التقليدي الذي يطلق عليه عادة (النتيجة الجرمية) الا انه يتسبب بوجود كيان قانوني قابل للتحديد وان لم يكن ملموسا في الحال الا انه يمكن ان يكون كذلك في المال ما دام الخطر مستمرا .

ولذلك فأنه اذا صح ان يقال: بأنه اما خطر او لا خطر ولا يوجد ما يتوسط بينهما فأنه لا يصح ان يقال انه اما ضرر او لا ضرر لوجود كيان قانوني معنوي حالا ومادي مآل يتوسط بينهما وهو (الخطر) الذي ينذر باحتمال وقوع الضرر الأمر الذي بسببه يعبر عن جرائم الضرر بجرائم الضرر المؤكد بينما يعبر عن جرائم الخطر بجرائم الضرر المحتمل.

المطلب الخامس

تقسيم الجرائم من حيث جسامتها

الجرائم من حيث جسامتها تقسم الى جنايات وجنح ومخالفات، ويحدد نوع الجريمة بالحد الأقصى للعقوبة المقررة لها قانونا، فان كانت عقوبة جريمة معينة الحبس والسجن كان نوع الجريمة جناية وليس جنحة.

والجناية هي الجريمة المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد او السجن المؤقت. علما بان السجن المؤقت هو السجن الذي لا يقل عن خمس سنوات ولا يزيد على خمس عشرة سنة.

والجنحة هي الجريمة المعاقب عليها قانونا بالحبس البسيط او الشديد أكثر من ثلاثة اشهر الى خمس سنوات او بالغرامة.

والمخالفة هي الجريمة المعاقب عليها قانونا بالحبس البسيط لمدة اربع وعشرين ساعة الى ثلاثة اشهر او بالغرامة التي لا تزيد على ثلاثين دينار.

علما بان القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ الخاص بتعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل جعل مبلغ الغرامة في المخالفات لا يقل عن (٥٠٠٠٠)

خمسون ألف دينار ولا يزيد على (٢٠٠٠٠٠) مئتي ألف دينار. وفي الجنح مبلغاً لا يقل عن (٢٠٠٠٠١) مئتي ألف دينار وواحد ولا يزيد عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار. وفي الجنايات مبلغاً لا يقل عن (١٠٠٠٠٠١) مليون وواحد دينار ولا يزيد عن (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار.